الرسالة الثانية :

رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة

بســـم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله :

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم · وذلك بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة ·

أما الكتاب فقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا · أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ؟ فكرهتموه) فهذا نهى قرآنى عن الغيبة · مع إيراد مثل بذلك ، يزيده شدة وتغليظاً ، ويوقع فى النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقدر قدره · فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً ، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً · فكيف إذا كان أخاً فى النسب أو فى الدين ؟ فإن الكراهة تتضاعف بذلك · ويزداد الاستقذار : فكيف إذا كان ميتاً ؟ فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت ، لا يشتهيه الطبع ، ولا تقبله النفس · وبهذا يعرف ما فى هذه الآية من المبالغة فى تحريم الغيبة ، بعد النهى الصريح عن ذلك ·

وأما السنة : فأحاديث النهى عن الغيبة · وهى ثابتة فى الصحيحين وفى غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها ، مع اشتمالها على بيان ما هية الغيبة ، وإيضاح معناها · فإنه لما سأله صلى الله عليه وسلم سائل عن الغيبة قال « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره · قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول · قال : ان كان فيه ما تقول

فقد اغتبته . وإن لم يكن فقد بهته » . وهذا ثابت فى الصحيح .

فعرفت بهذا تحريم الغيبة كتاباً وسنة وإجماعاً .

ولكنه قد وقع فى كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة . وكلماتهم فى ذلك متفاوتة . وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلف . فلنقتصر هاهنا على ما أورده النووى فى شرح مسلم له ، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه ، ونتعقب ما هو محل للتعقيب . ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه ، حتى يكون هذا البحث تاماً شاملا كاملا ، فإنه من المهمات الدينية ، لعظم خطر الوقوع فيه ، مع تساهل كثير من الناس فى شأنه ، ووقوعهم فى خطره إلا من عصم الله من عباده .

قال النووى فى شرح مسلم ـ عند ذكر ما ورد فى تحريم الغيبة ـ ما لفظه : تباح الغيبة لغرض شرعى ، وذلك لستة أسباب :

(أحدها) : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه . فيقول : ظلمنى فلان ، أو فعل بى فلان كذا .

(الثانى) : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصى إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته . فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، أو نحو ذلك .

(الثالث) : الاستفتاء : بأن يقول للمفتى . ظلمنى فلان ، أو أبى أو أخى أو زوجى بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى

الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ؟ ونحو ذلك · فهذا جائز للحاجة · والأحوط أن يقول · ما تقول فى رجل ، أو زوج · أو ولد أو والد ، كان من أمره كذا ؟ ولا يعين ومع ذلك فالتعيين جائز · لحديث هند وقولها « إن أبا سفيان رجل شحيح » ·

(الرابع) : تحذير المسلمين من الشر · وذلك من وجوه ، منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع · بل واجب صوناً للشريعة ·

ومنها : الاخبار بعيبه عند المشاورة فى مواصلته ، ومنها : إذا رأيت من يشترى شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو شارباً أو زانياً ، أو نحو ذلك تذكره للمشترى إذا لم يعلمه · نصيحة له ، لا لقصد الإيذاء أو الإفساد · ومنها : إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره · فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً للنصيحة ، ومنها : أن يكون له ولاية ، لا يقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته ، أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية يستدل به أو يعرف حاله · فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة ·

(الخامس) : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالخمر والمصادرة للناس ، وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة · فيجوز ذكره بما يجاهر به · ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر ·

(السادس) : التعريف · فاذا كان معروفاً بلقب · كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها · جاز تعريفه به · ويحرم ذكره به تنقصاً · ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى ـ انتهى كلامه بحروفه ·

وأقول مستعيناً بالله · ومتوكلا عليه · قبل التكلم على هذه الصور ·

اعلم أنا قد قدمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع · والصيغة الواردة فى الكتاب والثابتة فى السنة عامة عموماً شمولياً · يقتضى تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين ، لكل فرد من أفرادهم · فلا يجوز القول بتحليل ذلك فى موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم · فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت · وإن لم يقم فهو من التقول على الله بما لم يقل ، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل ·

إذا عرفت هذا · فاعلم أن الصورة الأولى من الصور التى ذكرها وهى جواز اغتياب المظلوم لظالمه ـ قد دل على جوازها قول الله عز وجل (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم عليه من ذلك الظالم ، ورفع صوته بذلك والجهر به فى المواطن التى يجتمع الناس بها · أما إذا كان يرجو منهم نصرته ودفع ظلامته ، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم ، كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم فالأمر ظاهر · وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك وإنما أراد كشف مظلمته واشتهارها فى الناس ؛ فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه · لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة ؛ وان كان ما قدمناه من كلام النووى يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم ·

لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه · وهنا بحثان :

البحث الأول

لا يخفى عليك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك فى وجه الظالم ، وفى غيبته · فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه ، وهو شمولها لغير المظلوم ، وأخص من وجه ، وهو عدم تناولها لما يقال فى وجه من يراد ذكره بشىء من قبيح فعله · وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه · وهو جواز ذكر ذلك فى وجه الظالم وفى غيبته ، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه · ولا تعارض بينهما فى مادتين · وهما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم · ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم فى وجه الظالم · وإنما التعارض فى مادة واحدة · وهو ذكر المظلوم الظالم بظلمه له فى غيبته · فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك · والآية قاضية بالجواز للمظلوم · ولا يخفى عليك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى · لصراحة دلالة الآية على تحريمها · مع اعتضادها بالأدلة من السنة · واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها · آية ذكر المظلوم الظالم وإن كانت قطعية المتن فهى ظنية الدلالة · وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز فى قطعية متنه وظنية دلالته وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده وأخذ

بضبعه من السنة والإجماع فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذى فعله من الظلم الذى أوقعه على المظلوم فى وجهه · ولا يجوز له ذكره فى غيبته · ترجيحا للدليل القوى · ومشياً على الطريق السوى فلا تكون هذه الصورة التى جعلها النووى عنواناً للصورة المستثناة صحيحة لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم ·

البحث الثانى

هل جهر المظلوم بالسوء الذى أصابه من ظالمه جائز فقط ، أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذى وقع عليه محبوب لله تعالى · وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيده رتبة زائدة على الجواز ورتبة أرفع منه · وهذا على تقدير أن الاستثناء متصل ، حتى يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه · أما إذا كان منقطعاً فلا دلالة فى الآية على أنه مما يحبه الله ، بل لا يدل على سوى جوازه ، لكن على تقدير الاتصال : ههنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز ، وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده فى العفو ، وندبهم إلى ترك الانتصاف ، والتجاوز عن المسىء حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه ، وأنه إذا فعل ذلك انحط عنه من أجر ظلامته ما هو مذكور فى الأحاديث وقد صرح الكتاب العزيز فى غير موضع

بالأمر بالعفو والترغيب فيه ، وعظم أجر العافين عن الناس · وهكذا وقع فى السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك · ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزا · وهكذا ما فى الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذى ناله منه . للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط ·

وأما الصورة الثانية : التى ذكرها النووى فيما قدمنا ، وهى الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب :

فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما من أعظم عمد الدين لأن بهما حصول مصالح الحياة الأولى والأخرى · فإن كان قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية ، والمصالح الدنيوية · وإن كانا · غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية ·

وبيان ذلك : أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم ثابت الأساس ، والقيام به هو شأن الكل والأكثر من الناس · والمعروف بينهم معروف ، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه · ورد غواية من فارقه ، والمنكر لديهم منكر · وجماعتهم متعاضدة عليه متداعية اليه ، متناصرة على الأخذ على يد فاعله وإرجاعه إلى الحق والحيلولة بينه وبين ما فارقه من الأمر المنكر · فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد فى ظاهر الأمر تاركا لما هو معروف ولا فاعلا لما هو منكر لا فى عبادة ولا فى معاملة فتظهر

أنوار الشرع ؛ وتطلع شموس العدل وتهب رياح الدين · وتعلن كلمة الله فى عباده · وترتفع أوامره ونواهيه وتقوم دواعى الحق · وتسقط دواعى الباطل · وتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو المرجوع إليه · والمعول عليه · وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم هما المعيار الذى توزن بهما أعمال العباد وترجع إليهما فى دقيق الأمور وجليلها · وبذلك تتجلى ظلمات البدع وتنقصم ظهور أهل الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصى الله · وتخفق رايات الشرع فى أقطار الأرض · ويضمحل جولان الباطل فى جميع بلاد الله عز وجل ·

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين · أو كانا قائمين قياماً صوريا لا حقيقياً · فهنالك كم من بدع تظهر · وكم من منكرات تستبين وكم من معروف يخفى · وكم من جولات للعصاة وأهل البدع تقوى وترتفع · ومن ظلمات بعضها فوق بعض تتراكم · فتعمى الطريق السوى على الناس · ومن هرج يمرج فى العباد ويبرز للعيان وتقربه عين الشيطان · وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العاثرة · والعاصى كالذئب المفترس · وهذا بلا شك ولا ريب يقضى بمحو رسوم الدين · وذهاب نور الهدى وإنطماس معالم الطريق ·

وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه · ولا يقدرون على أمر بمعروف · ولا على نهى عن منكر · فما أقل بهم · وأحقر الفائدة العائدة عليهم وعلى الدين منهم فإنهم وإن كانوا ناجحين بأعمالهم · فائزين بتمسكهم بعروة الحق

الوثقى · لكنهم فى زمان غربة الدين وانطماس معالمه · وظهور المنكر وذهاب المعروف بين السواد الأعظم · وفيما يتظاهر به الناس · وحينئذ يصير المعروف منكراً · والمنكر معروفا · يعود الدين غريباً كما بدأ ·

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما فى قيام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الناس من مصالح المعاش والمعاد ، وفوائد الدنيا والدين ·

فاعلم أن هذا الذى رأى منكرا إن كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به ؛ بأن يقول لجماعة من المسلمين ؛ فى المكان الفلانى من يرتكب المنكر · فهلموا إلى وقوموا معى حتى ننكره ونغيره فليس به حاجة إلى الغيبة التى هى جهد من لا جهد له · وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا موجودين فى عباد الله فإنهم لا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر وبيان أنه فلان بن فلان · فإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الدينى والغيرة الإسلامية فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين · إذ لا فرق فى مثل هذا بين الإجمال والتعيين · اللهم إلا أن يكون الأصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كليلا ؛ وعضده ضعيفا عليلا ضئيلا · فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين فى فاعل المنكر فإن كان قويا جليلا تركوه · وإن كان ضعيفا حقيراً قاموا إليه وغيروا ما هو عليه · وهذا هو غربة الدين العظيمة · ولكن فى الشر خيار ؛ وبعضه أهون من بعض · فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث

لا يقدرون إلا على الإنكار على المستضعفين المستذلين · فذلك فرضهم وليس عليهم سواه · وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة ؛ التى هى غاية ما يقدر عليه المستضعفون ؛ ونهاية ما يتمكن منه العاجزون · والله ناصر دينه ؛ ولو بعد حين ·

وجواز الغيبة فى مثل هذا المقام · هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ الثابتة بالضرورة الدينية التى لا يقوم بجنبها دليل ؛ لا صحيح ولا عليل ·

فإن قلت : ههنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه · هما أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ وأدلة تحريم الغيبة · فكيف لم تعمل ههنا كما عملت فى الصورة الأولى ؟

قلت : قد عملت ههنا كما عملت فى الصورة الأولى فرجحت العمل بالراجح ؛ كما رجحت فى الصورة الأولى العمل بالراجح ؛ وإن اختلف موضعا الترجيح · ففى الأولى رجحت أدلة الغيبة ؛ لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما الآخر ؛ باعتبار ذاته ؛ وجب المصير إليه · وإن لم يرجح باعتبار أمر خارج ؛ وجب الرجوع إليه · وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارج · وهو أدلة السنة والإجماع · فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة فى تلك الصورة التى وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار · وههنا كان الترجيح فى صورة التعارض بكون أحد الدليلين ثابتا بالضرورة الدينية دون الآخر ولهذا قدمنا ما قدمنا فى فوائد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعرفناك أنه لا شىء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ؛ ولا يغنى غناءهما ·

وأما الصورة الثالثة : وهى جواز الغيبة للمستفتى فأقول :

لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما قدمنا · فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة · وليس فى تسويغها للمستفتى إلا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عن الإنكار على هند لما قالت له « إن أبا سفيان رجل شحيح » وهذا السكوت منه صلى الله عليه وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية ، مع كونه فى تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه ؛ وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم · فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة فى مثل هذه الحالة ؛ بعد ثبوت تحريم الغيبة فى القرآن الكريم وفى السنة المطهرة ؛ وعلم الصحابة وإجماعهم عليه ؛ لا ينبغى التمسك بمثله · ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص لأن السامعين من المسلمين فى تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها · فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوما واضحا مشتهرا عندهم ؛ لكان ذلك بمجرده قادحا فى الاستدلال به ؛ وتخصيص الأدلة القطعية بمثله ·

وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً فى ذلك الموقف فإن كان حاضراً ـ كما قيل ـ اندفع التعلق بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل · ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتى إلى التعيين ؛ حتى يقال : إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين · فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال · لأن المقصود استفتاؤه عن الحكم الشرعى ؛ وهو حاصل بمعرفة ما يقوله المفتى مع الإجمال ؛ كما

يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل والتعيين · وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة ·

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة ؛ لعدم انتهاض دليلها · يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال ·

وأما الصورة الرابعة : فقد جعلها النووى رحمه الله فى كلامه السابق على أقسام خمسة :

(القسم الأول) : الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود استدل على جواز ذلك ؛ بل على وجوبه بالإجماع · وكلامه صحيح واستدلاله بالإجماع واضح · فإنه مازال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة ؛ ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ؛ ويعدلون من يستحق التعديل ولولا هذا لتلاعب أعداء الله ورسوله بالسنة المطهرة ولكثر الكذابون ؛ واختلط المعروف بالمنكر ؛ ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل ؛ وما هو ثابت مما هو موضوع ؛ وما هو قوى مما هو ضعيف ؛ للقطع بأنه مازال الكذابون يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم · وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك · وقال « إنه سيكون فى هذه الأمة دجالون كذابون » فإياكم وإياهم » وهذا ثابت فى الصحيح · وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنه سيكذب على · فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وثبت عنه فى الصحيح أيضا أنه قال « إن كذبا عليّ ليس ككذب على

أحدكم » الحديث · وثبت عنه فى الصحيح أنه قال « خير القرون قرنى · ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم · ثم يفشو الكذب » ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث · ولكن من غير فشو · ثم فشا بعده · وبهذا يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصاً ، وأنه سيفشو الكذب عموما · ثم وقع فى الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق · فانه لم يزل فى كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويضعون الأكاذيب المروية عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ويحدثون بها · فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين وتعديل العدول وذبهم عن السنة المطهرة ؛ وتنبيههم على كذب الكذابين لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة ؛ وعمت بها البلوى · فكان قيام الأئمة فى كل عصر بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ؛ ومن أهم واجبات الدين · فإن بها كانت الحماية للسنة المطهرة · فجزاهم الله خيرا وضاعف لهم المثوبة · فقد قاموا قياما مرضيا ؛ وخلصوا عباد الله من التعبد بالكذب ؛ وصفوا الشريعة المطهرة ؛ وأماطوا عنها الكدر والقذر ؛ وأخرسوا الكذابين ؛ وقطعوا ألسنتهم ؛ وغلوا رقابهم · والحمد لله على ذلك ·

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم · فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء ؛ وهتكت الحرم واستبيحت الأموال بشهادات الزور ؛ التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر وحذر منها ·

والحاصل · أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها يدل كل ذلك أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب فى جوازه ؛ بل فى وجوب بعض صوره ؛ صونا للشريعة ؛ وذبا عنها ؛ ودفعا لما ليس منها ؛ وحفظاً لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم · وهذا كله داخل فى الضروريات الخمس المذكورة فى علم الأصول ·

ومما يدل على ذلك دلالة بينة · ما ورد فى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم · فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ؛ ولجميع المسلمين · وأدلة وجوب النصيحة متواترة ·

وكذلك جرح من شهد فى مال أو دم أو عرض بشهادة زور · فإنها من النصيحة التى أوجبها الله على عباده وأخذهم بتأديتها وأوجب عليهم القيام بها ·

(القسم الثانى) الإخبار بالغيبة عند المشاورة · ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر · وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم · كما ثبت فى الصحيح · وفيه « وإذا استنصحك أخوك فانصحه » ولكن ليس فى هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما فى القسم الأول · فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة ؛ بأن يقول الناصح · لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا ؛ أو نحو ذلك · وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا ؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجبه الله عليه ولا تعبده به ؛ ولا ضرورة تلجئه إليه · كما فى القسم الأول · فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من

أدلة تحريم الغيبة وبهذا تستريح عن الكلام فى تعارض الدليلين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه ·

(القسم الثالث) قوله : ومنها إذا رأيت من يشترى شيئا معيبا أو عبدا سارقا الخ ·

أقول : وهذا القسم أيضاً كالقسم الذى قبله · لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة · لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله : لا أشير عليك بشراء هذا ؛ أو نحو هذه العبارة · فله عن الدخول فى خطر الغيبة مندوحة ؛ وعن الوقوع فى مضيقها سعة ·

(القسم الرابع) قوله : ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق الخ ·

أقول : وهذا القسم أيضاً كالذى قبله · لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة · لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال ولم يتعبد الله بالتفصيل ، وذكر المعائب والمثالب · بل يكفيه أن يقول لا أشير عليك بمواصلة هذا ؛ أو لا أرى لك الأخذ عنه ؛ أو نحو هذه العبارة · فالتصريح بما هو غيبة فضول ؛ لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه ·

(القسم الخامس) قوله : ومنها أن يكون له ولاية الخ ·

وهذا القسم أيضاً كالأقسام التى قبله · لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة · لأنه إذا قال له : لا تستعمل هذا ؛

أو لا أرى لك الركوب عليه . فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة ؛ والزيادة على هذا المقدار فضول ؛ ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح .

أما الصورة الخامسة ؛ وهى ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به فأقول ؛ إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو تحذير الناس ؛ فقد دخل ذلك فى الصورة الرابعة . وقد أوضحنا ما فيها . فلا نعيده . ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن بدون ذكر ما جاهر به ؛ بأن يقول لمن ينصحه ؛ لا تعاشر فلانا ؛ أو لا تداخله أو لا تذهب إليه . فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار بدون أن يذكر نفس المعصية التى صار العاصى يجاهر بها . وما أقل فائدة التعرض لذلك وأخطره ؛ فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به . بل ذلك غيبة محضة . وأما ما يروى من حديث « اذكروا الفاسق بما فيه ؛ كيما يحذره الناس » فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على أنه إنما يسمى مجاهرا بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته . فلا يبقى لذكره به كثير فائدة .

وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استعانة الذاكر على الإنكار عليه بمن يذكر له ذلك الذنب . فهذه الصورة داخلة فى الصورة الثانية التى قدم النووى ذكرها وقدمنا الكلام عليها . فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة .

فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « بئس أخو العشيرة » ·

فيقال له : أولا ؛ إن هذا القول الواقع منه صلى الله عليه وسلم ليس مما لنا الاقتداء به فيه · لأن الله سبحانه قد حرم علينا الغيبة فى كتابه العزيز وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح ؛ وبإجماع المسلمين · فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المخصص له من ذلك العموم ؛ لكن على هذه الصورة الإجمالية · وبهذه الصفة الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم ·

وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ما لا نعلم ؛ ويأتيه الوحى بما لا يأتينا ؛ ويبين الله له ما لم يبين لنا · فليس لنا أن نقتدى به فى قول صدر منه على هذه الصفة ؛ لجهلنا بالحقائق وعدم اطلاعنا على ما فى باطن الأمر · ولهذا رد صلى الله عليه وسلم على من وصف رجلا فى مقامه بأنه مؤمن · فقال « أو مسلم هو » ورد على آخرين لما وصفوا رجلا بالنفاق « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » وهذا كله ثابت فى الصحيح ·

وأيضاً فذلك الرجل الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « بئس أخو العشيرة » لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه ؛ بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً ؛ مع اضطراب حاله · وبقى أثر الجاهلية عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يتألف أمثال هذا ؛

ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصى الإسلام ؛ مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه · وكان يقول لمن يأتيه منهم « هذا سيد بنى فلان ؛ هذا سيد قومه ؛ هذا سيد الوبر » ونحو ذلك ؛ بل كان يتألفهم بالكثير من المال ؛ والنصيب الوافر من المغانم ؛ ويكل خلص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم · هذا معلوم لا يشك فيه عارف · ولا يخالف فيه مخالف فلا يحل لأحدنا أن يعمد إلى من يعلم أنه صادق الإسلام صحيح النية فيه ؛ مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ فيغتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (بئس أخو العشيرة) لما أوضحناه لك · وليس الخطر ههنا بيسير ولا الخطب بقليل · فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعا فيما حرم الله ونهى عنه · والقول بجوازه بدون برهان ؛ من التقول على الله بما لم يقل · وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر · والهداية بيد الله عز وجل ·

وأما الصورة السادسة : وهى التعريف بالألقاب ·

فأقول ؛ قد نهى عن ذلك القرآن الكريم · قال الله عز وجل (ولا تنابزوا بالألقاب) وهذا النهى يدل على تحريم النبز باللقب ولا يجوز شىء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم ·

فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان شرعيان · حدهما ؛ أدلة تحريم الغيبة · والثانى ؛ دليل تحريم النبز باللقب · فإن كان ذكر ذىْ اللقب بلقبه فى غيبته ؛ كان الذاكر جامعا بين

تحريم الغيبة وتحريم النبز باللقب وان كان ذكر ذى اللقب فى وجهه كان الذاكر واقعا فى النبز باللقب المحرم ·

فإن قلت : إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به ·

قلت : إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة · لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره · ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع فى مخالفة النهى القرآنى المصرح بالنهى عن التنابز بالألقاب · كما لا يخفى ·

فإن قلت : إن كان ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه كمن يشتهر بالأعرج ، والأعمش ، والأعور ، ونحو ذلك ·

قلت : هذه الأقربية لا تحلل ما حرم الله · فينبغى ذكره بالأوصاف التى لا تلقيب فيها · وإن طالت المسافة وبعدت ·

وانظر ما فى مثل هذا من الخطر العظيم ، وهذا الوقوع فى النهى القرآنى ومما يزيدك على هذا وأمثاله ، بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعها تذكر امرأة أخرى « إنها قصيرة » فقال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » والحديث صحيح ·

فإن قلت : هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات فى السنة مشحونة بذكر الألقاب كالأعمش ، والأعرج ، والأعور ونحوها ؟ ·

قلت : لا يصح إيراد مثل هذا فى مقابلة النهى القرآنى المصرح بتحريم التنابز بالألقاب · وإنما يقتدى الناس بأهل العلم

فى الخير · فإذا جاءوا بما يخالف الكتاب أو السنة فالقدوة الكتاب والسنة مع إحسان الظن بهم ؛ وحملهم على محامل حسنة مقبولة ·

فإن قلت : فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ، ولا يعرف بغيره أصلا ؟

قلت : إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية ووصل البحث إلى هذه الغاية · لم يكن ذلك اللقب لقباً ؛ بل هو الاسم الذى يعرف به صاحبه إذ لا يعرف باسم سواه قط · والتسمية للإنسان باسم يعرف به ؛ لا سيما من كان من أهل العلم الحاملين له . المبلغين ما عندهم منه إلى الناس · أمر تدعو إليه الحاجة وإلا بطل ما يرويه من العلم خصوصا ما كان قد تفرد به ، ولم يشاركه فيه غيره · وعلى هذا يحمل ما وقع فى المصنفات من ذكر الألقاب ؛ فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء ولآبائهم ولأجدادهم · فغيرهم يشاركهم فيها · فقد يتفق اسم الرجل مع اسم الرجل واسم أبيه مع اسم أبيه ؛ واسم جده مع اسم جده · فلا يمتاز أحدهما عن الآخر فى كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها · وحينئذ لم يبق لتلك الأسماء فائدة · لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره · ولم يحصل هذا الذى هو المقصود بها ؛ بل إنما حصل من اللقب · فكان هو الاسم المميز فى الحقيقة فلم يكن ذلك من التنابز بالألقاب ·

فاعرف هذا وتدبره · فإنه نفيس ؛ وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية · وهكذا يرتفع الإشكال عن

القارىء لتلك الكتب · فلا يقال له · إنه ينبز بالألقاب · ويغتاب أهلها بقراءتها فى كتب السنة ·

وفى هذا المقدار كفاية · والله ولى التوفيق والحمد لله على ذلك · وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله ·